

مرسوم بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام قانون التعليم

الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام

قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، النص الآتي :

« يجوز للطالب الراسب بالصف الثانى الثانوى فى العام الدراسى ٢٠١١/٢٠١٢

الاختيار بين التقدم إلى الامتحان طبقاً لنظام الثانوية العامة على مرحلتين أو مرحلة واحدة » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،

ويعمل به اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٢/٢٠١٣

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق أول سبتمبر سنة ٢٠١٢ م) .